مطلب

لكن ان ترافعوا الينا والا فلا نتعرض لهم قوله نكاح ومثله التسري قوله وتحل له اي المسلم وكذا الغير

ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فيحل له التسري لا النكاح وفي عبارة بعضهم ان بقية الانبياء كذلك فليراجع قوله لكن

تكره ان لم يرج اسلامها او وجد مسلمة ولم يخف العنت والا فلا كراهة بل يسن في الاولى والكراهة

فيها اشد منها في الذمية اختلاف الدار قوله الاتي قوله على الصحيح ومقابله لا كراهة لان الانثى لا مانة ومن يكره

الله ولعله لوجود مثله في الحربية قوله قيل بمعنى سواء المصحف وغيره وقيل الصنم ما كان من حجر ونحوه والوثن

ما كان من نحاس كذلك قوله يهودية او نصرانية وبين ذلك بما يثبت به علما بانها الاتي وكذا يقول لنا عند

شيخنا الرملي وفيه نظر قوله لا متمسكة بالزبور لداود وصحف شيث وهي خمسون صحيفة وادريس وهي

ثلاثون صحيفة وابراهيم وهي عشرة صحائف على الاصح والعشرة الباقية من المائة انزلت على موسى قبل

التورية وقيل انزلت على آدم قوله والاشبه هو المعتمد قوله اوحي اليهم اي الانبياء معانيه فعبروا عنها

بالفاظ من لغاتهم وبذلك سقطت حرمته فهي كالالفاظ لاحاديث المروية عنه ناكذا قالوا ولا يخفى

على ذي مسكة عدم صحته لان مثل ذلك لا يسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولانه يلزم

عليه ان جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم معدود من كتابه لانه لا ينطق الا عن الوحي ولا قائل به فالوجه ان يقال

ان جبريل نزل عليهم بالفاظ من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة

في طباعهم او ان الله فهمهم معانيها التي لا يعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافق فهومهم واما بالفاظ

من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتامل ذلك فانه من الالهي

العدول عنه والله الموفق قوله وقيل لانه حكم جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والاقرب فرق القفال

بان في الكتابية نقصا واحدا وهو الكفر وفي غيرها نقصين الكفر وفساد الدين قوله فان لم تكن له صريح

في ان الاسرائيلية تكون من اليهود والنصارى فانظر قوله اسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما اضيف الى ايل

الذي هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل فائدة من اسم الله بالعربية الله

وبالعبرانية ايل وآيل وبالسريانية اهلا اعيلا وبالفارسية خدى وبالحبشية تندك وبالرومية

شمخشا وبالهندية مسطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية اغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة

وبالبلغارية تكري وبالترعزية عجمية ومهملتين بعد النون اكه بهمزة ولام مضمومة والله اعلم

قوله وان علم اي بعد التواتر او بعد لين اسلامهم لا بقول التزويج او العاقدين على المعتمد قوله دخول قومها

اي دخول اصول لها سواء الذكور والاناث من جهة الاب او الام قاله شيخنا الرملي والمراد من نسب اليهم من

سواء قال شيخنا وان خالفه غيره ولو من بعده وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرحه من

عليه بالقلم وانظر لو نسبت الى ابوين مختلفين في ذلك الدخول والوجه فيها المنع تغليبا للمانع قوله او بعده

اي النسخ وهم يجتنبون المحرف والا حلت قطعا قوله ولو كانت اي غير اسرائيلية وهذا المجتنب عنه بقوله

قبل نسخه وتحريفه وبيان ان الاسرائيلية كذلك في هذا القيد قوله كمن تهود اي صولح بيهود او تنصر اي صولح

نصارى والاقدموا للمتنقل وبيان ذلك فاد بعضهم تحريمه وقد يرد هنا الاثم والانتقال الا ان انما هو بعد

وجود الهدم قوله بعد بعثة نبينا لانها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها قوله بعد

بعثة عيسى

والصنم — والوثن والصنم — والتورية لموسى والانجيل لعيسى — حكم جمع حكمة — اسرائيل معناه عبد الله — وان خالفه غيره

بعثة عيسى لانها ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينهما وما قبلها

فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسك به ولا عدمه فلا يقتضي انتقالا من التوسعة اليه وبذلك علم انه لا

يخالف ما قيل ان المتمسك بزبور داود وهو ما بين موسى وعيسى لا تحل لمنسوبة اليه اتفاقا لانه فيهم تمسك

به ابتداء قوله وكذا لو كانت اه هو المعتمد عنه بقول علم وهذا محل تخالف غير الاسرائيلية لها قوله من غير نظر

اي في حالات عدم العلم المذكورة قبلها اما مع علم دخول من تنسب اليه في اصولها في شريعة بعد نسخها فلا

تحل لغيرها ومع علم دخول من تنسب اليه في شريعة قبل نسخها فتحل بالاولى من غيرها قوله او بعده اي

التحريف ظاهره سواء تجنبوا المحرف اولى قوله اما بعد النسخ اي بعد العلم به دخول من تنسب اليه من ابائها

بعد النسخ كما تقدم من افراد المحترز عنه بقول المصنف قبل نسخه قوله تنظيفه بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها

قوله بخلاف التواتر وكذا الحد يغذيها قوله تجبر اي ويجب على الزوج بخلاف عكسه قوله لتوقف الحل عليه اي على

الغسل من الحيض والنفاس قوله ويغتفر عدم النية اي منها فيجب ان ينوي الزوج عنها كما يجب عليها

ان تنوي عند عدم الامتناع ومثلها المجنونة على المعتمد فيجب عليها اي على غسل الجنابة وترك اكل الخنزير

قوله على غسل ما نجس من اعضائها اي الكافرة والمسلمة ولو نجاسة معفو عنها او مغلظة بالسبع مع

التراب ويجب ايضا على ازالة او سخ من ثيابها ولو طاهرة وكذا بدنها وكذا ازالة ريح ذي كريه او لونه

وعلى ترك اكل كبصل وثوم ومسكر ولو نبيذا وعلى ازالة ظفر او شعر ولو من لحية نبتت لها وان كان لا يجب

عليها ازالتها بغير ذلك وان قصدت التشبه بالرجال كما ذكرناه قوله ويحرم متولدة اي بينهما تحل وكذا

متولدة كذلك ومثلها المتولدة بين آدمية وبهيمة ولو على صورة الادمية ذكرا كان او انثى ايضا قوله تغليبا

للتحريم وان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد قوله وقف خالف ولو احدهما الا قوله السامرة نسبة

الى السامري عابد العجل قوله الصابئون جمع صابئ بهمزة بعد الموحدة او تركها ولو قال الصابئة لكان اولى

لانه عطفا على السامرة وهو نسبة الى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام وقيل بمعنى المنتقل من دين

الى اخرى من صبأ بمعنى رجع وقال بعضهم ان المستعمل لغير نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب

التي ذكرهم قوله في اصل دينهم وهو النبي والكتاب والفروع وما عداها فاصل دين اليهود موسى والتوراة

واصل دين النصارى عيسى والانجيل قوله تبدعت مناكحتهم لانهم يكفرون الاسلام نعم ان كفرهم اليهود

والنصارى معا لم تحل مناكحتهم كما في الروضة عن الامام قوله ونفي الصانع المختار وهو لاء لا تحل مناكحتهم

ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية قوله يعبدونهم اي عباد الكواكب من الاقدمين ومن انضم اليهم في ذلك

من النصارى كما مر قوله والاشبه هو المعتمد كما نقلهم قوله ولا دام الكفار ولو مرتدا مثلها قوله معا المراد منه وجود

الردة منهما ولو بلا معية ومن ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ارادة الشتم او اطلق

مثلا وغير الزوجين في هذا كذلك ولو قال لغيره لست مسلما يكفر بزعم المحقق وجود واسطة في قبل

دخول اي وطء ولو في الدبر وفي معناه استدخال المني في القبل قوله ولا حد فيه اي بل فيه التعزير

قوله طلقتا مرتدة اي رجعية لان الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحو اختها فيها ويوقف ظهار او الرجعة

او ثلاثا وطلاق فيها نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو اختها لانها بائن باحد الامرين الطلاق الثلاث او الردة

مطلب

فيجب ان ينوي الزوج — السامرة عابد العجل — صابئ عم نوح يعبدون الكواكب — مطلب